

الآليات الفعالة لمكافحة الفساد الإداري والمالي

أستاذ القانون العام المشارك - كلية الشريعة
والقانون - جامعة دنقلا

د. محي الدين محمد عبد العزيز علي

باحث - السودان

د. بدوي عبدالله الحجاج

المستخلص:

يهدف البحث بشكل أساسي إلى تحديد الاستراتيجيات والآليات الفاعلة لمكافحة الفساد الإداري والمالي، وبيان دور هذه الآليات في تحسين الأداء التنظيمي وتعزيز النزاهة والشفافية. أهمية الدراسة في أنها تسعى إلى الكشف عن الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات والتشريعات لمكافحة الفساد وذلك يتم بمعرفة الاستراتيجية لمواجهه هذه الظاهرة. اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المقارن في هذا البحث لتحليل مصطلح الفساد، وأسبابه، وآثاره، ونتائجه. تمثلت مشكلة البحث في أن أغلب الدول تنص في تشريعاتها على أن الدولة تسن القوانين وتنشئ المؤسسات للحد من الفساد إلا أن هناك دائماً عقبات تعترض طريق تنفيذ الأحكام التي تصدر بشأن المتورطين في الفساد بكل أشكاله، الأمر الذي شكل عدداً من التساؤلات سعت الدراسة إلى الإجابة عليها. إن للفساد أنواع وصور كثيرة وهي متداخلة ومتشابكة ومتغيرة ومتطورة باستمرار وقد اعتمد الفقه على عدة معايير لتحديد هذه الأنواع منهم تقييم الفساد حسب الأفراد المنخرطين فيه من حيث الحجم والانتشار والمجال الذي ينتشر فيه. أوصت الورقة بعدة توصيات منها توعية المجتمع بمخاطر الفساد واثاره الاقتصادية على التنمية والتقدم. والاسراع في محاكمة مرتكبي جرائم الفساد وتوقيع العقوبات والجزاءات الرادعة تناسب كل فساد وتحد من ظهوره وتكون معلنة لجميع الجمهور. وضرورة تفعيل دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد.

الكلمات المفتاحية: مكافحة الفساد - الفساد الإداري - الفساد المالي - آليات المكافحة - استراتيجيات مكافحة الفساد.

Effective mechanisms for Combating Administrative and Financial corruption

Dr. Mohieldin Mohamed Abdelaziz Ali

Dr. Badwi Abdalla Elhag Ibrahim

Abstract

The research primarily aims to identify the effective strategies and mechanisms for combating administrative and financial corruption, and to articulate the role of these mechanisms in improving organizational performance and enhancing integrity and transparency. The study's

significance lies in its endeavor to reveal the mechanisms stipulated by agreements and legislation for combating corruption, which is achieved by understanding the strategy to confront this phenomenon. The study adopted the descriptive-analytical methodology, in addition to the comparative methodology, to analyze the concept of corruption, its causes, effects, and consequences. The research problem was centered on the fact that most countries stipulate in their legislations that the state enacts laws and establishes institutions to curb corruption; however, there are always obstacles hindering the implementation of judgments issued against those involved in all forms of corruption. This situation has posed a number of questions that the study sought to answer. Corruption has numerous and overlapping types and forms that are constantly changing and evolving. Jurisprudence has relied on several criteria to define these types, including assessing corruption based on the individuals involved in terms of its size, prevalence, and the domain in which it spreads. The paper recommended several points, including raising community awareness about the dangers of corruption and its economic impact on development and progress; accelerating the trial of corruption perpetrators and imposing deterrent penalties and sanctions commensurate with each act of corruption, limiting its appearance, and making them public to all; and the necessity of activating the role of civil society and non-governmental organizations in fighting corruption.

Keywords: Anti-Corruption - Administrative Corruption - Financial Corruption - Anti-Corruption Mechanisms - Anti-Corruption Strategies.

المقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من المشكلات القديمة التي طالما عانت منها المجتمعات فهي تؤثر على شعوره بالأمن والاستقرار نتيجة الخلل الذي يبدو له في نظام دولته السياسي والاقتصادي والاجتماعي⁽¹⁾ حيث انتشر في السنوات الأخيرة واتسعت مجالاته وأشكاله وأصبح ظاهرة عالمية ومرض عضال تفشى في كل الدول والجماعات والمجتمعات سواء كانت غنية أو فقيرة متعلمة أو جاهلة دكتاتورية أم ديمقراطية قوية أم ضعيفة بل أصبح مهدد للاقتصاد القومي ليس فقط على مستوى الدول المتقدمة بل على مستوى الدول النامية أيضا كما اصبح عقبة تعترض طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبعد الفساد اليوم ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ أبعاد واسعة وهو يرتبط بظهور ورغبة الإنسان بالحصول على مكاسب مادية أو معنوية يعتقد في قرارة نفسه أنه ليس له حق فيها او الحصول عليها عن طريق الرشوة والمحسوبية أو الوساطة أو الاختلاس للمال العام.

ومع تزايد أثار الفساد السلبية في مختلف الدول سارعت المنظمات الدولية والإقليمية والمدنية إلى المناداة بمحاربة الفساد بكافة أشكاله وصوره ومن هنا جاءت منظمة الشفافية الدولية لمكافحة الفساد 1995م واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2013م كل هذه المنظمات والاتفاقيات تهدف إلى محاربة الفساد بشكل مستمر والعمل على زيادة الوعي بمخاطره وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة على مصطلح مكافحة الفساد إلى مرتبة الإلزام الدولي على نحو فرض وجوده في معظم سياسات وتشريعات الدول.

وفي السنوات الأخيرة باتت قضية مكافحة الفساد الإداري والمالي هي القضية الرئيسية بالنسبة لجميع دول العالم سواء كانت دول متقدمة أو نامية، فالفساد بأشكاله المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع الدول ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورته على النظم الإدارية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة، وأيمان من الدول والمنظمات الدولية بخطورة الفساد وآثاره المدمرة على إمكانيات الدول والمجتمعات والشعوب، سعت إلى مجابهته ووأده في مهده.

أهمية الموضوع:

أهمية الدراسة في أنها تسعى إلي الكشف عن الآليات التي نصت عليها الاتفاقيات والتشريعات لمكافحة الفساد وذلك يتم بمعرفة الاستراتيجية لمواجهة هذه الظاهرة وذلك باستعراض الجرائم التي تعد فساداً في ظل الممارسات الفاسدة المنصوص عليها في القوانين.

مشكلة البحث:

على الرغم من أن أغلب الدول تنص في تشريعاتها على أن الدولة تسن القوانين وتنشئ المؤسسات للحد من الفساد إلا أن هناك دائماً عقبات تعترض طريف تنفيذ الأحكام التي تصدر بشأن المتورطين في الفساد بكل أشكاله، الأمر الذي شكل مضمون التساؤلات الآتية:

1. ماهي الآليات الوطنية لمكافحة الفساد في التشريعات المختلفة؟
2. ما دور هذه الأجهزة الحكومية في أداء مهامها؟
3. ما مدى استقلال هذه الأجهزة في أداء مهامها؟
4. هل التشريعات الوطنية تشمل في قوانينها تجريم كل الممارسات الفاسدة التي جرمتها الاتفاقية الدولية.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحديد الاستراتيجيات والآليات الفاعلة لمكافحة الفساد الإداري والمالي، وبيان دور هذه الآليات في تحسين الأداء التنظيمي وتعزيز النزاهة والشفافية. تتمثل في بيان الآليات لمكافحة الفساد بالإضافة إلى أهداف تكميلية وفرعية ويمكن حصرها فيما يلي:

- أ. فما هو الفساد وأسبابه، وخصائصه، وآثاره، ونتائجه.
- ب. الوقوف على دور الأجهزة المختصة في مكافحة الفساد والجهود الوطنية في مكافحة الفساد.
- ج. توضيح مدى استقلال هذه الآلية في أداء مهامها.
- د. الوقوف على جهود المملكة العربية السعودية في مكافحة الفساد

منهج البحث : اعتمدت علي المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المقارن في هذا البحث لتحليل مصطلح الفساد وأسبابه وآثاره ونتائجه
خطة البحث :

- المبحث الأول: مفهوم الفساد وخصائصه وأشكاله وأسبابه وآثاره.
 - المطلب الأول: مفهوم وخصائص الفساد.
 - المطلب الثاني: أسباب وأشكال الفساد.
 - المطلب الثالث: استراتيجيات مكافحة الفساد.
- المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لمواجهة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
 - المطلب الأول: الأحكام العامة التي تضمنتها الاتفاقية لمكافحة الفساد.
 - المطلب الثاني: نطاق التجريم ونظام العقاب في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والجهود الدولية لمكافحة الفساد.
 - المطلب الثالث: مكافحة الفساد في النظام السعودي

الخاتمة: النتائج، التوصيات

قائمة المراجع

المبحث الأول: مفهوم الفساد وخصائصه وأشكاله وأسبابه واستراتيجيات مكافحته:

المطلب الأول: مفهوم وخصائص الفساد

عرف الفساد في الارض منذ اقدم العصور، وتعمقت جذوره وتباينت صورته، واساليبه واشكاله واتسعت آثاره المدمرة في العديد من المجتمعات والشعوب حتي اصبح تطهير الفساد في الارض غاية الرسائل السماوية ومن مهمه الرسل المبعوثين من الله عز وجل ودعوة من دعوات المصلحين في القرآن الكريم العديد من آليات التي تنهي عن الفساد في الارض وتذم المفسدين ، ومنها قوله تعالى:

(وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسِدَ)⁽²⁾ وقد سوي الله عز وجل بين الذين يفسدون في الارض والذين يحاربون الله ورسوله وشرع لهم عقوبات في الدنيا وتوعدهم بالعقاب والعذاب الشديد في الاخرة قال الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁽³⁾ ويعد الفساد اليوم ظاهرة عالمية شديدة الانتشار ذات جذور عميقة تأخذ ابعاد واسعة تتدخل فيها عوامل مختلفة يصعب التمييز بينهما حتي اصبح الفساد في عصرنا هذا يثر المخاوف والقلق لدي الحكومات والشعوب في مختلف انحاء العالم وينمو الفساد وتتضاعف اضراره وتتسع ميادينه مع نمو الاقتصاد واتساع خطوات التنمية وسياسات السوق، ولا شك ان لقيم الحياة المادية المعاصرة المؤسسة على سلطة المال وحب الذات والانانية لها دوراً كبيراً في انتشار ظاهرة الفساد التي تقف عقبه امام التنمية ورفاهية الشعوب وبصفة خاصة الدول النامية منها ويعوق التنمية الاقتصادية منها⁽⁴⁾ .
اختلف المجتمع الدولي حول تحديد مفاهيم بعض الظواهر الاجرامية والمشكلات التي تهدد امن دول المجتمعات مثل الجريمة المنظمة والارهاب وغسيل الأموال ، حال دون توصيل

ال خطط واستراتيجيات موحدة تتضافر حولها الجهود الدولية والاقليمية والوطنية لمواجهة تلك الظواهر، إلا أن ذلك الامر كان مختلفا مع مفهوم الفساد فقد توصل المجتمع الدولي إلى اتفاق حول مفهوم الفساد مما عزز موقف الاتفاقيات الاقليمية والدولية ولما كانت المصطلحات تمثل مفاتيح العلوم والمعارف التي ترتبط وتتعلق بها كوسيلة من وسائل نقل العلم والمعرفة للفكر الانساني فان توضيح معناها والمراد منها تعتبر مقدمه من مقدمات العلم الاساسية ووسيلة من وسائل فهمه والتشخيص الدقيق للمفاهيم⁽⁵⁾.

أولاً: تعريف الفساد لغوياً:

فسد الفساد، فسد يفسد وفسداً وفسوداً، فهو فاسد وفسد فيها ولا يقال انفسد وافسده انا، وقوله تعالى: (ويسعون في الارض فساداً) نصب فساداً لأنه مفعول له اراد يسعون في الارض للفساد وقوم فسدى لما قالوا ساقط وسقطى قال سيوبه جمعوه جمع هكلى لتقاربها في المعنى وافسده هو واستفسد فلان إلي فلان، وتفاسد القوم تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده اذا اساء اليه حتي استعصي عليه والمفسدة: خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الاستصلاح وقالو هذا الامر مفسده أي فيه فساد⁽⁶⁾ وتعريف الفساد في مفاهيم اللغة العربية (فسد ضد صلح) والفساد لغة البطلان ويعني التلف والعطب.

ثانياً: تعريف الفساد اصطلاحاً:

اختلف الفقه حول تعريف الفساد نظراً لاختلاف توجهاتهم الفكرية وانه لا يوجد اجماع حول تعريف الفساد وربما يعود ذلك إلى عموميه وسعه استخدامه في المجال السياسي ويبدو لنا من تلك التعريفات ان الفساد هو مفهوم مركب ومطاط وذلك لأنه يختلف من عصر لآخر ومن مكان لآخر حيث تختلف النظرة إلى السلوك الذي تنطبق عليه خاصية الفساد وطبقاً لدلالته⁽⁷⁾ وللوقوف على مفهوم الفساد في الاصطلاح انتقينا عده تعريفات في بعض العلوم الفقهية والقانون وعلم الاجتماع والنظام السعودي ومنظمة الأمم المتحدة على الوجه الآتي:

أ / تعريف الفساد في الشريعة الإسلامية :

يستمد الفساد بشكل عام معانيه في الشريعة الإسلامية من القرآن الكريم في آيات كثيرة⁽⁸⁾ حيث وردت كلمه (فسد) في خمسين موضعاً في القرآن الكريم منها قوله تعالى: (وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ)⁽⁹⁾ وقال تعالى: (وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ)⁽¹⁰⁾ (ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي السَّبْرِ وَالْبَحْرِ مِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)⁽¹¹⁾

(وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ ۗ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفُسَادَ)⁽¹²⁾ (فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفُسَادَ)⁽¹³⁾

(إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَلِكَ لِمَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۗ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)⁽¹⁴⁾

(تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۗ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ) (15)
 وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (16) (وَيَسْعَوْنَ فِي
 الْأَرْضِ فَسَادًا ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ) (17)

الملاحظ ان لفظ الفساد ومشتقاته ومرادفاته التي وردت في القرآن الكريم جاءت بمعاني كثيرة كالخروج عن الصراط المستقيم وارتكاب المعاصي والموبقات والكفر بالله تعالى والنفاق وقطع بما امر الله به ان يوصل وتخويف الآمنين ونهب الأموال والاسراف وسفك الدماء واهلاك الزرع والضرع والنسل ورفع السوء عن المجتمع وغير ذلك من المعاني الكثيرة (18) كما لم تخل السنة النبوية من بيان ذلك ونذكر في هذا الصدد موقف النبي صلي الله عليه وسلم من رجل يقال له عبد الله بن اللببية الذي استعمله النبي صلي الله عليه وسلم على جمع الصدقات فلما قدم إلى النبي صلي الله عليه وسلم قال هذا أهدي لي، فقام رسول الله صلي الله عليه وسلم إلى المنبر وحمد الله واثني عليه ثم قال : أما بعد ما بال الرجل منكم استعمله على العمل مما دلاني الله فيأتي ويقول هذا لكم وهذا هديه اهديت إلي، افلا جلس في بيت ابيه او امه فينظر أهدي اليه ام لا والذي نفس محمد بيده لا ينال احدكم منكم شيئاً بغير حقه الا لقي الله تعالى يوم القيامة يحمل على عنقه بغير له رغاء أو بقرة لها خوار او شاة تيعر ورفع يديه حتي ربي بياض ابطينه فقال اللهم بلغت اللهم فاشهد (19).

تعريف الفساد في القانون : اهتم فقهاء القانون المختصين لعلم القانون بظاهرة الفساد وبرزت هذه التعريفات من خلال العدد الكبير من التعريفات التي رصدت في هذا المجال ومن بينها التعريف الذي يعرف الفساد بانه تصرف وسلوك وظيفي سيئ هدفه الانحراف للكسب الاحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية، ويرى فقهاء القانون من هذا التعريف ان السلوك المنطوي على الفساد هو ذلك السلوك الذي ينتهك القواعد القانونية التي يفرضها المشرع او النظام السياسي القائم على مواطنيه ومنهم يعتبرون القانون والشرعية المعيار الوحيد للحكم على الفساد ويحصرونه في خرق القوانين والأنظمة التي يجب مراعاتها وظيفيا (20).

تعريف الفساد في علم الاجتماع : علماء الاجتماع يعتبرون الفساد ظاهرة اجتماعية ويستخدمونه للدلالة بصورة عامة على مجموع الأعمال المخالفة للقانون.

وفي هذا الاطار يعرف الفساد بأنه : السلوك الذي ينحرف عن المعايير والقواعد التي تنظم ممارسة وظيفة عامة للحصول على نفع شخصي غير مستحق أو التهاون في الالتزام بمعايير الاداء السليم للواجبات أو تسهيل ذلك للآخرين، وتبعا لهذا التعريف فان الفساد يرتبط بمفهوم الوظيفة العامة في جهاز الحكومة والسلوك المنحرف وهو عدم الالتزام بالأعباء والمهام الوظيفية طبقاً للقانون، وبالتالي فإن عدم التزام الموظف العام بمقتضيات الواجب الوظيفي يعد فسادا (21).

تعريف الفساد في النظام السعودي: بحسب النظام، تتمثل جرائم الفساد في «الرشوة، والاعتداء على المال العام، وإساءة استعمال السلطة»، وأي جريمة أخرى ذات صلة. وترتبط الهيئة المعنية بمكافحة الفساد بالملك، وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، وتباشر عملها بكل حياد ودون تأثير من أي جهة، وليس لأحد التدخل في عملها، كما تُعنى بالرقابة الإدارية على الجهات العامة، وحماية النزاهة وتعزيز الشفافية، ومكافحة

الفساد⁽²²⁾ وهو ما سنتعرض له في الفصل الثاني في المطلب الثالث :

تعريف الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: على الرغم من ان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لم تضع تعريفاً محدداً للفساد إلا أنها اقرت في الفصل الثالث منها بتجريمها بصورة ووضع الجزاءات لها والتي تتكون من 28 ماده شاملة الافعال المجرمة⁽²³⁾ ، وقد أوردت الاتفاقية التدابير التشريعية لتجريم جملة من الافعال منها على سبيل المثال وليس الحصر عدد الموظفين مزية غير مستحقه نظير القيام بعمل او الامتناع عنه او التماس الموظف العمومي لديه مزية غير مستحقه، وتعتبر كذلك الرشوة من اكثر الافعال جرماً واشدها خطورة سواء كانت من موظف عمومي او أجنبي ، وأراد منهم تلك المزية للحصول على منفعة أو مزية غير مستحقه، أيضاً اختلاس الممتلكات وتبديدها وتسريبها بشكل أو بآخر كما تجرم الاتفاقية استغلال النفوذ ووضعت الاتفاقية تدابير بشأن الثراء الفاحش والمفاجئ لدى الموظف العام ، وكذلك تجريم التأثير على سير العدالة وتجميد العائدات الاجرامية ومصادرها.⁽²⁴⁾

خصائص الفساد :

ان الفساد بوصفه تعبيراً عن انتهاك الواجبات الوظيفية وممارسة خاطئة تعلي من شأن المنفعة الشخصية على حساب المصلحة العامة⁽²⁵⁾

ويتميز الفساد بخصائص وعلامات نبيها في ما يلي : اولاً : السرية : تتصف أعمال الفساد بالسرية وذلك بتضمينه النشاط من ممارسات غير مشروعة من جهة القانون او المجتمع أو الاثنين معاً، اذ تتباين الوسائل والاساليب التي يستتر الفساد بها تبعاً للجهة التي تمارسه فالقيادات غالباً ما تستتر فسادها باسم المصلحة العامة وتغلفه باعتبارات أمنية والتظاهر بأنها تنفذ توجيهات عليا يتعذر الكشف عنها وأنها غايتها التزوير والتغيير والتدليس وانتهاز الفرص والظروف الاستثنائية لتمير فسادها بعيداً عن انظار العاملين وعند محاوله الكشف عن حالات الفساد فانه لا يتم عاده الا لكشف جزء من الحقيقة التي يجب تعلمها أو معرفتها ولكي تطمس معالمها وتستبعد عناصرها فان جدلاً واختلافاً يثار حولها وقد ينتهي الامر إلي اتهام بعض الأبرياء بتسليط الأضواء عليهم او يتظاهر الجناة بالدفاع عنهم وتبرئة ساحتهم.

ثانياً : اشتراك اكثر من طرف في الفساد : قد يقع الفساد من شخص واحد ولكن عادة ما يشترك في السلوك الفاسد أكثر من شخص وذلك بسبب العلاقات التبادلية للمنافع والالتزامات بين اطراف العملية اذ أن الفساد تعبير عن اتفاق إرادة صانع القرار مع إرادة أولئك الذين يحتاجون إلى قرارات محددة تخدم مصالحهم الفردية أولاً وأخيراً وتتم ممارسة الفساد وغالباً عبر وسطاء مجهولين يلعبون الدور الرئيسي في تسهيل المهمة للطرفين دون أن يعرف احدها الاخر او دون ان يتقابلا وجها لوجه ، ومع تقادم الزمن يصبح للفساد وكلاء محترفون يتوزعون عن المناطق الجغرافية والقطاعات الادارية ليخدم بعضها البعض بالطرق المباشرة أو من خلال الوسطاء.

ثالثاً: سرعة الانتشار: يتميز الفساد بخاصية سرعة الانتشار وخاصة عندما يكون الفساد ناتجاً عن المسؤولين فتزداد سلطة الفاسدين ونفوذهم مما يعطيهم القوة للضغط على باقي المؤسسة او الجهاز الحكومي للسير على خطاهم طوعاً او كرها ، كما ان خاصية انتشار

الفساد لا يقتصر على حدود المؤسسات او الجهاز الحكومي في الدولة الواحدة بل ان الفساد قابل للانتقال من دولة إلى أخرى ، خصوصاً في ظل العولمة والسوق المفتوحة ولم تعد جرائم الفساد قاصرة على الشأن المحلي إنما أصبحت من الجرائم عبر الوطنية رابعاً: التخلف الاداري : يتزامن الفساد احيانا ببعض مظاهر التخلف الاداري مثل تأخير المعاملات والتغيب عن العمل وسوء استقلال الوقت والعصبية ضد المتعاملين مع المؤسسة او المصالح الحكومية وغيرها من المشاكل مما يؤدي إلى ظهور شعور عام لدي العناصر الصالحة في المؤسسة والمصلحة بعدم الراحة وفقدان الحافز على العمل الجاد مما يؤثر ذلك على مصلحة المجتمع بأكمله(26).

خامساً: سلوك منحرف: حيث يعتبر الفساد سلوكاً غير سوي يحدث لمخالفة القوانين واللوائح والضوابط والاخلاق القويمة وهو ما يعبر عنه ايضا بانه فعل اجرامي يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون

سادساً: خيانة الثقة: ان ينطوي الفساد على الخيانة في الثقة التي يفترض ان تكون متوافره في المسؤول او صاحب السلطة العامة وتكون عمليات أو تصرفات الاخلال بالثقة خيانة لمصدر الثقة او خيانة لأمانة العمل أو الوظيفة أو السلطة المسندة إلى مرتكب الفساد⁽²⁷⁾.

المطلب الثاني: أسباب وأشكال الفساد:

تتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه اجماع على اعتبارها سلوكاً انسانياً تحركه المصلحة الذاتية واذا ما تطرقنا إلى ظاهرة الفساد لمحاولة تشخيصها نجد من الصعوبة اختزال هذه الظاهرة في سبب بعينه وربما يبدو ان من الاسباب السبب السياسي اكثر بروزا واثاره للانتباه ولكنه ليس السبب الوحيد بالتأكيد اذ توجد عدة أسباب اخري لتشخيص ظاهرة الفساد ومنها اسباب اقتصادية وقانونية وثقافية وبتناول فيما يلي اثر هذه الاسباب في تنامي ظاهرة الفساد:

اولاً : الأسباب السياسية : يرتبط الفساد بسبب السياسة ارتباطاً وثيقاً ولا يحتاج ذلك إلى تدليل فالفساد يبدو نتاجاً لا مفر منه لغياب قيم النزاهة والشفافية والمساءلة وسياده القانون وهي قيم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالديمقراطية كثقافة مجتمع ونظام حكم وادارة(28) وكما تواجه بعض الدول وخصوصاً الدول النامية تغيرات في الحكومات والنظم الحاكمة فتتقلب من ديمقراطية إلى ديكتاتورية والعكس الامر الذي يخلق نوع من عدم الاستقرار السياسي مما يهدد للفساد.

ثانياً : الاسباب الاقتصادية : هذا السبب يبدو مزدوج الدلالة في صلته بالفساد حيث تصبح المجتمعات الفقيرة والغنية على حد سواء معرضه للسقوط في ظل غياب القيم السياسية والثقافية واليات الحماية القانونية في شراكه، فالفقر سبب يصعب إنكار صلته بالفساد على الاقل في بعض صوره لاسيما في رشوة صغار الموظفين من ذوي الدخول الضعيفة او اقدمهم على اختلاس المال العام اما الغني يكون بدوره عاملاً مشجعاً على صور للفساد ويتجلى ذلك في جرائم الاختلاس وتقاضي العمولات وغسل الأموال بل ان النموذج الاقتصادي قد يتيح ويزيد أحيانا فرص الفساد لاسيما في المجتمعات التي تمر بمراحل تحول اقتصادي.

ثالثاً: الأسباب الثقافية: هذا السبب يقدم بدوره تفسيراً لظاهرة الفساد ليس فقط على صدد نشأة الظاهرة او مداها بل أيضاً على صعيد تواضع سياسته مكافحتها فالفساد يتنامى في حاله تدني الفكر الثقافي في المجتمع اذ يستقل بدوره رفعة القصور الثقافي الذي لم يفلت منه الموظف العام ولا المواطن صاحب الخدمة على حد سواء وهو قصور ثقافي لم يستوعب بالقدر الكافي في اليوم فكرة أن الدولة ملزمة بان تؤدي للفرد من خلال مرافقها العامة خدمات على النحو الواجب وفي وقت معقول ومن ناحيه اخري يستغل النشاط وسوء التنظيم الاداري ويتعرع في ظل وجوده لما تتسم به من التسلط والتحكم والاستعلاء التي تعكس على القوانين واللوائح والأنظمة.(29)

رابعاً: الاسباب القانونية: من الاسباب المساعدة على انتشار ظاهرة الفساد التمسك بحرفيه القانون ونجد ذلك جلياً إلى التطبيق الحرفي للقانون واللوائح والقرارات والوامر والمنشورات الصادرة من اجهزة الدولة ما يؤدي إلى حدوث مضايقات للمواطنين ويعرقل من اداء الخدمة العامة وهذا ما يعبر عنه بالروتين في الاعمال الحكومية كما يجب عدم الاعتراض على مبدأ تطبيق القانون كمبدأ عام لكن يجب ان يحافظ هذا التطبيق ادراكا اوسع لما يهدف له القانون مثلاً فتطبيق القانون بحرفيته يعطل المصالح العامة وذلك يسبب عدم تشابه واختلاف الحالات اضعف إلى ذلك ان هذا التصرف يقتل في الموظف العام الرغبة في التفكير والابتكار والاجتهاد مما يؤدي إلى قتل شخصيته ويعرضه إلى الانحراف وسلوكه على شكل نفور من العمل او البطء فيه وهناك أمثلة كثيرة للتمسك الأعمى بالقواعد والاجراءات وشدة تكديسها بطريقة ضارة تشكك من كفاءة وإدراك ضمير المسئولين عنها⁽³⁰⁾.

وامضت معطيات البحوث والدراسات الميدانية التي تعهدت بها المنظمات الدولية والاقليمية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافية الدولية وغيرها عن حقائق قيمة ساعدت على إدخال اصلاحات في أجهزة الدول والهيكل الادارية ونظم الرقابة المالية في كثير من دول العالم وكان من ابرز مخرجات الجهود الدولية في هذا المجال التعرف على الاسباب المؤدية إلى تفاقم ظاهرة الفساد ومنها:

1. عدم وجود أجهزة حكومية تتولى الرقابة تتلقي شكاوي المتضررين من الفساد في كثير من دول العالم.
2. عدم وجود اليات اجتماعية داخلية تطبق ادارته جودة الخدمات.
3. تزايد التعقيدات الاجرائية في جميع مستويات الاداء الحكومي.
4. سوء استخدام السلطة التقديرية وعدم الوثوق في سلامته تقسيم وتصنيف الانظمة والقوانين في نظام القطاع العام .
5. عدم توفر نظم الرقابة الداخلية التي تكفل الشفافية والتحكم والمساءلة في رسم وتنفيذ السياسات العامة.
6. ضعف اليات المشاركة الشعبية ورقابة المجتمع الرامية لمكافحة الفساد .
7. ضعف تحفيز وظائف القطاع العام على مكافحة الفساد.

8. عدم وجود فرص لمشاركة الموظفين العموميين في صناعة القرارات التي تنفرد بها القيادات العليا.
9. عدم فاعلية أجهزة العدالة الجنائية كالقضاء والنيابة العامة والشرطة في مكافحة جرائم الفساد.
10. عدم توفير المعلومات الخاصة بمشاريع التنمية ومصادر تحويلها والجهات المكلفة بالإشراف عليها⁽³¹⁾.

أشكال الفساد :

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل متفق عليه للفساد منان المعضلات التي تواجه الباحثين في هذا المجال وذلك يرجع لعدة اسباب ،ولعل في مقدمه ذلك وجود صور وأشكال مختلفة للفساد وهذه الاشكال تتنوع تنوع المؤسسات والقطاعات التي ينتشر فيها الفساد واختلاف المتورطين بها والشئ الملاحظ ان انواع الفساد متطورة باستمرار لتواكب ما يحدث في العالم من تغيير وتطوير في جميع المجالات كما يلاحظ أن هذه الانواع والصور والاشكال متداخلة ومتشابكة فيما يصعب التفرقة بين شكل واخر في كثير من المجالات والتقسيمات التي نحن بصدها والتي اجتهد الكتاب والباحثين لوصفها وفقاً لمعيار محدد هي تقسيمات نظريه يصعب وضع الحد الفاصل بينها⁽³²⁾.

اولاً: اشكال الفساد حسب درجة التنظيم:

وهناك ثلاثة انواع رئيسية تقسم للفساد حسب هذا المعيار وهي :

1. الفساد العرضي: وهذا التعبير يشير إلى كافة اشكال الفساد الصغيرة والعرضية والتي تعبر عن سلوك شخصي مثل الاختلاس والمحسوبية والمحاباة وسرقه الادوات المكتبية وبعض المبالغ الصغيرة .
2. الفساد المنظم: وهو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات وأجهزة الدولة والمنظمات والادارات المختلفة من خلال اجراءات وترتيبات متسقة ومحددة يعرف من خلالها مقدار الرشوة والية دفعها وكيفية إنهاء المعاملة على ان يدير العمل شبكة مترابطة للفساد ويستفيد ويعتمد كل عنصر على الاخر.
3. الفساد الشامل : وهو نهب واسع النطاق للأموال والممتلكات الحكومية عن طرق صفقات وهمية او تسديد أثمان صورية أو تحويل الممتلكات العامة إلى مصالح خاصة بدعوي المصلحة العامة .

ثانياً :اشكال الفساد حسب انتماء الافراد المنخرطين فيه: ويصنف هذا الفساد طبقاً لهذا المعيار

إلى نوعين:

1. فساد القطاع العام: وهو الفساد المستشري في الأجهزة والادارات الحكومية العامة التي تتبع ولها وهو من اكبر معوقات التنمية وفيه استغلال للمنصب العام لأجل تحقيق المصالح الشخصية.
2. فساد القطاع الخاص : ويعني استقلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة باستخدام مختلف الوسائل من رشوة وهدايا وهذا لأجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضرائب والجمارك والحصول على اعانات ومواقع ووظائف.

اشكال الفساد من حيث الحجم : طبقا لهذا المعيار يصنف الفساد إلى:

الفساد الكبير: وهو فساد ينتشر في الدرجات الوظيفية العليا ويقوم به كبار المسؤولين والموظفين العموميين لتحقيق اهداف ماديه او اجتماعية كبيره وهو اهم واشمل واطغر، لتكليفه الدولة بمبالغ ضخمة⁽³³⁾ ويرتكبه رؤساء الدول والوزراء والمسؤولين الكبار في الدولة ويختلف عن الفساد الصغير لضخامة الرشاوي المستخدمة منه تكون العمليات التي تقع ضحمة وكبيرة تخرج عن سلطة الموظفين الصغار، مثل عمليات توزيع السلع والمعدات مرتفعة الثمن ومشاريع البنية التحتية والمعدات العسكرية وصفقات المواد البترولية.

الفساد الصغير: ويتعلق بممارسات الفساد التي تستهدف منافع وعوائد محدودة في قيمتها وعادة ما ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا ويرتكب من قبل صغار الموظفين كما ان المقابل المالي فيه بسيطاً إلى حد ما وتندرج تحته الرشاوي الطواعية مثل تلك التي تقدم مقابل التعجيل في الحصول على التراخيص والخدمات.

رابعاً: اشكال الفساد من ناحيه المدي والنطاق الجغرافي : ويقسم هذا المعيار إلى :

1. **الفساد الدولي:** هذا الشكل من الفساد يأخذ مدي واسعا وعالميا يتجاوز بذلك الحدود الاقليمية للدولة وحتى القارات وهذا في اطار العولمة والتي اصبحت لا تعترف بالحدود والفساد أدواته متعددة منها: الشركات متعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية كمنظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي.

2. **الفساد المحلي:** هو ذلك الفساد الذي ينتشر داخل الدولة ولا يتجاوز حدودها الاقليمية ولا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والافراد ممن لا يرتبطون في مخالقاتهم بشركات أجنبية او كيانات عالمية.⁽³⁴⁾

خامساً : اشكال الفساد طبقا للمجال الذي تنشأ فيه :

ويعتبر هذا المعيار من اهم المعايير التي تم الاستناد عليها لتحديد اشكال الفساد على الاطلاق ويقسم الفساد تبعاً لهذا المعيار إلى⁽³⁵⁾:

1. **الفساد الاخلاقي :** هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصوره تجعله لا يحكم عقله الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات فيستسلم لنزواته ورغباته فينحط بذلك إلى اقل الدرجات والمراتب وينتج عنه ذلك انتشار الرذيلة والفاحشة والسلوك المخالف للآداب.

2. **الفساد الثقافي:** يقصد به خروج أي جماعه من الثوابت العامة لدي الامة مما يفكك هويتها وإرثها الثقافي وهو عكس الانواع الأخرى من الفساد يصعب الاجماع على ادانته او سن تشريعات تجرمه لتحصنه وراء حرية الرأي والتعبير والابداع .

3. **الفساد الاجتماعي :** هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي اوكل لها المجتمع تربية الفرد وتنشئته، كالأسرة والمدرسة والجامعات ومؤسسات العمل، كما ان التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي يتمثل في عدم احترام الرؤساء وعدم تنفيذ الاوامر والاخلال بالأمن العام .

4. **الفساد القضائي** : وهو الانحراف الذي يصيب الهيئة القضائية مما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم ومن ابرز صوره المحسوبية والواسطة وقبول الهدايا والرشاوي وشهادة الزور والفساد القضائي بهذا الشكل هو من اخطر ما يهلك الحكومات والشعوب لان القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم.

5. **الفساد السياسي** : عرفته منظمة الأمم المتحدة بأنه استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة او هو تقليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين ويعتبر المجال السياسي من اوسع الميادين التي يتفشى الفساد منها والاساس والنواة لبقية انواع واشكال الفساد وذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار وهو الذي يتحكم في مصائر الناس مالياً وثقافياً وتربوياً والاعلام يتوجه منه والمناهج والقوانين والاقتصاد والإدارة التي تحكم وتسير المجتمع كلها تحت سيطرته وله عده مظاهر اهمها : الحكم الشمولي الفاسد غياب الديمقراطية فقدان المشاركة وفساد الحكام.

6. **الفساد الاقتصادي**: ويتعلق هذا الشكل من الفساد بالممارسات المنحرفة والاستغلالية للاحتكارات الاقتصادية وقطاعات الاعمال والتي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية حسب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة وتحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة والمنظمة للمناخ الاقتصادي .

7. **الفساد المالي** : ويتمثل في مجمل الانحرافات، المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل المثالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفه التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية وتتنوع اشكال الفساد المالي وتشمل غسل الأموال والتهرب الضريبي والجمركي.

8. **الفساد الاداري**: يقصد به مجموع الانحرافات الادارية الوظيفة او التنظيمية وكذلك المخالفات التي تصدر عن الموظف اثناء تأديته لمهام وظيفته وهو الفساد الذي ينشأ بسبب سوء التخطيط وتغليب المصالح الفردية على حسب المصالح العامة :

المطلب الثالث: استراتيجيات مكافحة الفساد:

ان تعقد ظاهرة الفساد وامكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة ونتيجة لآثارها السلبية على كافة مفاصل الحياه وضعت عده استراتيجيات لمكافحة هذه الظاهرة ولعل من اهمها هي:
اولا: **المحاسبة**: هي خضوع الاشخاص الذين يتولون المناصب العامة للمساءلة القانونية والادارية والاخلاقية عن نتائج اعمالهم أي ان يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين امام رؤسائهم الذين هم في الغالب يستغلون قمة الهرم في المؤسسة ومن هم في مراتبهم الذين يكونون مسؤولين بدورهم امام السلطة التشريعية التي تتولي الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية.
ثانيا: **المساءلة**: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة سواء كانوا منتخبين او معينين تقديم تقارير دوريه عن نتائج اعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها حق المواطنين في الحصول على المعلومات اللازمة عن اعمال الادارات العامة حتي يتم التأكد من ان عمل هؤلاء يتفق مع القيم الديمقراطية ومع تعريف قانون لوظائفهم ومهامهم وهو ما يشكل أساساً لاستمرار اكتسابهم للشرعية والدعم من الشعب .

ثالثا: النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والاخلاص والمهنية في العمل وبالرغم من التقارب بين مفهومي الشفافية والنزاهة الا ان الثاني يتصل بقيم اخلاقية معنوية بينما يتصل الاول بنظم واجراءات عملية.

رابعا : الشفافية: هي وضوح ما تقوم به المؤسسات ووضوح علاقتها مع الموظفين المنتفعين من تقديم الخدمة وعلنية الاجراءات والغايات والاهداف هو ينطبق على اعمال الحكومة كما ينطبق على اعمال المؤسسات الاخرى غير الحكومية⁽³⁶⁾ .

وان اليات مكافحة السابقة تشكل عناصر اساسيه في استراتيجية مكافحة الفساد وتمثل الاستراتيجية كافة الاجراءات التي تتخذ في احراز الأداء وتعتبر الاستراتيجية نشاطا مستمرا يأخذ بنظر الاعتبار القيم الادارية والبيئية لذلك فان اغلب مؤسسات مكافحة الفساد تضع استراتيجية معينه لمكافحة حالات الموجودة وتبنى هذه الاستراتيجية على الشمولية والتكامل لمكافحة هذه الظاهرة وينبغي الإشارة إلى القضاء على الفساد يتطلب صحوه ثقافية تبني مخاطره السياسية والاقتصادية والاجتماعية كما ينبغي توفر الإرادة الجادة والحقيقية من قبل القيادة السياسية لمحاربة الفساد حتي يكون ذلك على مستوي الدولة والمجتمع او على الاقل بان لا تصطدم توجهات مكافحة الفساد مع السلطة السياسية وان أي استراتيجية لمحاربة الفساد تتطلب استخدام وسائل شاملة تدعمها الإرادة ونوضح ذلك على النحو التالي :

1. تبني نظام ديموقراطي يقوم على مبدا الفصل بين السلطات وسيادة حكم القانون من خلال خضوع الجميع للقانون واحترامه والمساواة امامه وتنفيذ احكامه من جميع الاطراف، نظام يقوم على الشفافية والمساءلة.
2. بناء جهاز قضائي مستقل وقوي ونزيه وتحريره من كل المؤثرات التي يمكن ان تضعفه والالتزام من قبل السلطة التنفيذية على احترام احكامه.
3. تفعيل القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد على جميع المستويات، سن التشريعات بصياغه محكمة وواضحة لسد مداخل ومخارج الفساد⁽³⁷⁾.
4. تطوير دور الرقابة والمساءلة للهيئات التشريعية من خلال الادوات البرلمانية المختلفة في هذا المجال مثل الاسئلة الموجهة للوزراء وطرح المواضيع للنقاش العلني واجراءات التحقيق والاستجواب وطرح الثقة بالحكومة .
5. تعزيز دور هيئات الرقابة العامة لمراقبة الدولة او دواوين الرقابة المالية والادارية او دواوين المظالم التي تتابع حالات سوء الإدارة في مؤسسات الدولة والتعسف في استخدام السلطة وعدم الالتزام المالي والاداري وغياب الشفافية والاجراءات المتعلقة بممارسه الوظيفة العامة⁽³⁸⁾
6. اعطاء الحرية للصحافة ووسائل الاعلام وتمكينها من الوصول إلى المعلومات ومنح الحصانة للصحفيين للقيام بدورهم بنزاهة في نشر المعلومات التي تكشف عن قضايا الفساد ومرتكبيها.
7. ملاحقه عمليات الفساد جزائيا وهي وسيلة تساهم مساهمه فعالة اكيدته في الحد من الفساد وتعتمد على اساس تجريم القوانين بصور الفساد وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمات وهي فلسفه تحقيق الردع العام في محاكمات علنيه ونزيهة وليس ان يكون هدفها الانتقام من المفسدين.

8. توفير شروط النزاهة في استيعاب الموظفين العموميين باختبارهم على اساس الكفاءة والخبرة بوضع الشخص المناسب في المكان المناسب باختبارهم على اساس سليمة بالكفاءة والجدية والقدرة على القيادة سواء كان على راس المؤسسات والدوائر مع تهيئة ظروف مناسبة للموظفين للعيش الكريم برواتب وأجور مجزية(39).

9. التركيز على البعد الاخلاقي وبناء الانسان في محاربة الفساد في قطاعات العمل العام والخاص وذلك من خلال التركيز على دعوته الاديان إلى محاربة الفساد بأشكاله المختلفة وذلك من خلال قوانين الخدمة المدنية والانظمة والمواثيق المتعلقة بشرف ممارسة الوظيفة (مدونات السلوك).

10. قيمة الدور الجماهيري في مكافحة الفساد من خلال برامج التوعية بهذه الافه ومخاطرها وتكلفتها الباهظة على الوطن والمواطن وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني والجامعات والاكاديميات والمعاهد التعليمية والمثقفين في محاربة الفساد والقيام بدور التوعية القطاعية والجماهيرية⁽⁴⁰⁾.

الاستراتيجية والرؤية الإسلامية للوقاية من الفساد : في خضم هذه الاتجاهات والمواقف المختلفة من مكافحة الفساد بطرح الفقهاء وعلماء الشريعة الإسلامية مواقفهم من هذه الظاهرة التي سبق ان تناولها الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح منذ قيام الدولة الإسلامية الأولى في المدينة وحتى يومنا هذا بالعديد من الدراسات والفتاوي.

وتنطلق معالجتهم لهذه الظاهرة من قرابة خمسين آية ورد ذكرها في القرآن الكريم وقرابة عشرة أحاديث جاءت في السنة المطهرة تؤكد جميعها النهي عن اتيان الفساد وبيان انواعه واسبابه بواعثه وتلوم وتندد بالمفسدين وتوضح العقوبات المقترنة بجرائمه ومنها جرائم الحدود والاعتداء على النفس كما حددت عددا من المفاصد التي لا حد فيها ولا كفاره وتركت لتقدير واجتهاد ولي الامر و اضافه إلى ذلك اسهم الفقهاء في وضع العديد من القواعد والاحكام التي ينبغي مراعاتها في منع الفساد والوقاية منه ثم مكافحته والتصدي لممارساته نذكر منها ما يلي :

1.قاعدة درء المفاصد اولي من جلب المصالح .

2.قاعدة دفع اعظم المفسدتين بخافهما.

3.قاعدة دفع اعم المفسدتين وتحمل اخصهما

4.قاعدة سد الزريعة المقضية إلى المفسدة.

والذي يراه فقهاء الشريعة الإسلامية ودعاتها ان البشرية لم يبق لها من ملاذ الا الشريعة الإسلامية فهي الملجأ الوحيد والاخير للإنسانية كي تحافظ على خصائصها والوصول إلى الانسب والاصح لان جميع المفاصد فيها مدفوعة وكل المصالح فيها مجلوبة.⁽⁴¹⁾والذي تتميز به الشريعة الإسلامية عن غيرها من النظم والقوانين الوضعية هو العقوبات الدنيوية التي تقرها لجرائم الفساد والتي تشمل افساد النفس والأرض والمال والعرض وغيرها اضافة إلى العقوبات الأخروية التي تعتبر عناية السياسة المانعة والمراقبة لمختلف انواعه وممارسته المتمثلة في دعوتها إلى تحقيق العدل والاخوة والمساواة بين الناس، ولقد كان منهج الاسلام واضحاً في محاربة الفساد مهما كان

صغيرا وهذبت الشريعة الإسلامية المسلمين بما فرض من تعاليم شرعية ونظم اخلاقية تحمي المجتمع وتصونه من أسباب الفساد والانحراف⁽⁴²⁾.

كما شهدت الدولة الإسلامية عبر مصدرها اقامة الهيئات والمؤسسات الدعوية والرقابية كديوان الحسبة وديوان المظالم وجمعيات الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اضافة إلى تركيزها على دور أحكام القضاء في احقاق الحق والنظر بدعاوي الفساد. واطافة لكل ذلك دعت الشريعة الإسلامية الأفراد والجماعات إلى تحمل مسؤولياتهم ازاء تغيير المنكر ودفع المفاسد باليد واللسان والقلب حسب القدرة والاستطاعة وبذلك تجعل الرؤية الإسلامية من مكافحة الفساد مسؤولية فردية وجماعية يتحملها الراعي والرعية بكل فئاتها وشرائحها ومصدر القوة في الرؤية الإسلامية ويتمثل في غرس الايمان وتعميق مفهوم التقوي وخشيه الله في السراء والضراء ليكون حاجزاً مع الفرد كلما ساورته نفسه او ضعف امام هواه ونزعاته الفطرية ليعود إلى رشده وحتى حين يتورط أو يخطئ في موقف ما امام اغراءات الفساد وتظل التوبة امامه مفتوحة طالما أن خير الخطائين التوابين، وهذه الحصانة الايمانية لو تحققت في النفوس لما احتاجت الحكومات إلى الكثير من الأجهزة والهيئات والمحاكم المتخصصة في النظر في قضايا الفساد و ظلت النفقات والاعتمادات المتخصصة لها سنوياً تصرف على برامج التنمية ومكافحة الفقر وليس لمكافحة الفساد.

لكن الصعوبة التي تواجه تطبيق وتعميم هذه الرؤية اليوم هذه الفجوة البالغة بين الفكر والتطبيق، او بين ما يعرفه المسلمون عن مبادئ دينهم وعن اركان اسلامهم وما يبيحه وما يجرمه من تصرفات وممارسات وفقاً للنصوص وبين ما يفعلونه في حياتهم الوظيفية واليومية من اعمال او يؤدونه من مهام وواجبات او تدفعهم إليه الظروف والنفوس، وهذه الفجوة هي التي تفسر تصاعد معدلات الفساد في اقطار العالم الاسلامي مقارنة بغيرها من الاقطار الإسلامية، ولا شك في ان الغزو الثقافي والاعلامي وموجات التقريب ولغية تطبيقات الشريعة الإسلامية عبر مراحل الاستعمار والسيطرة الاجنبية واثار انهيار دولة الخلافة اثارها الواضحة كما ان الدعوات العلمانية التي يروج لها انصار العولمة والحادثة حول فصل الدين عن الدولة والحد من التعلم الديني ومراحل التعليم المختلفة واغراء الالباء لإدخال ابنائهم للمدارس والكليات الأجنبية ومحاولات الفصل بين كليات القانون وكليات الشريعة وغيرها الكثير سنجد جميعها ما امكانيه تعميم هذه الاستراتيجية والاعتماد عليها كليا لمنع الفساد او مكافحته في العديد من اقطارنا العربية والإسلامية حتي اصبح الداعون لهذه الرؤية وكأنهم يغردون خارج السرب على حد قول البراليين والحدائين⁽⁴³⁾.

المبحث الثاني : الأحكام الموضوعية لمواجهة الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
المطلب الاول: الاحكام العامة التي تتضمنها اتفاقية مكافحة الفساد الاداري والمالي في مجال مكافحة الفساد:

أولاً: أهداف الاتفاقية: تهدف الاتفاقية حيثما تنص عليه مادتها الاولى إلى تحقيق الاغراض الآتية:

1. ترويج وتدعيم التدابير الامنية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة اكفاً وانجح
2. ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد بما في ذلك مجال استرداد الموجودات.

3. تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشئون العامة والممتلكات العامة.
4. توفير المساعدة تقنيا التي يمكن ان تؤدي دورا هاما بما في ذلك طرق تدعيم طاقات وبناء المؤسسات وتقدير قدره الدول على منع الفساد ومكافحته.
5. العمل على منع وكشف التحويلات الدولية للأموال والاصول المكتسبة بصورة غير مشروعة .

ثانيا: شمولية نطاق تطبيقها:

يتسم نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالشمولية على نحو يكفل تطبيق الاحكام الواردة بها على كافة مراحل ومستويات مكافحة مصادر الفساد سواء كان ذلك قبل وقوعها(التدابير الوقائية) او بعد وقوعها (من خلال التحري والملاحقة) او تتبع المتحصل عنها (عن طريق استرداد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد).

ثالثا: ترسيخ القيم السياسية والاجتماعية المعززة لمكافحة الفساد:

1. من الصعب تصور مكافحة فعالة لظاهرة الفساد بدون الاهتمام بترسيخ ما تفرضه القيم السياسية والاجتماعية التي تؤثر وجوداً وهدماً في مكافحة الفساد او تغلغل انتشاره ولعل اهم هذه القيم التي انشغلت الاتفاقية بالتأكيد عليها والعمل على تقريرها هي: 1. تأكيد المساءلة لسياده القانون.
2. دعم استقلال القضاء والتأكيد على نزاهته
3. نشر التوعية داخل المجتمع وضرورة مشاركة المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في منع الفساد ومحاربهه.
4. ترسيخ واعتماد مبادي الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والانصاف والاهلية في مجال التوظيف في القطاع العام .
5. تقرير الشفافية السيادية المرتبطة بقضيه تحويل الاحزاب السياسية

رابعا: الاهتمام بالسياسات الوقائية لمكافحة الفساد : فهي مجموعه من السياسات التي تسبق وتعزز الدور التشريعي في ملاحظه مرتكب جرائم الفساد واهم هذه السياسات التي شملت عليها الاتفاقية:

1. وجود هيئات تضطلع بمكافحة الفساد وقائيا من خلال وسائل اهمها التقييم الدوري للصكوك والتشريعات القانونية والتدابير ذات الصلة بهدف تقرير مدي كفايتها لمنع الفساد ومكافحته وتعاون الدول الاطراف.
2. نشر وتعميم المعرفة المتعلقة بمنع ومكافحة الفساد.
3. منح الهيئات التي تطلع بدور في مكافحة الفساد وفقا للمبادئ الاساسية للنظام القانوني في كل دولة ما يلزمها من الاستقلالية حتي تتمكن من القيام بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير وتدخل في شئونها لا مسوغ له وتوفير ما يلزمها من موارد ماليه وموظفين مختصين وامداد هؤلاء الموظفين بالدورات التدريبية.
4. اتخاذ الاجراءات المناسبة في مجال القطاع العام لاختبار وتدريب الافراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر بصفة خاصه عرضه للفساد وضمان تناوبهم على المناصب ،ووضع

5. وضع مدونات سلوك الموظفين العموميين⁽⁴⁴⁾ بهدف تقرير النزاهة والامانة والمسؤولية وضمان الاداء الصحيح والمشراف بالوظائف الحكومية.
6. وضع النظم واتحاد التدابير التي تلزم الموظفين بالسلطات المعينة عمالهم من انشطه خارجيه وعمل وظيفي واستثماري وهبات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين.
7. تنظيم المشتريات العمومية واداره الاحوال العامة على نحو يقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية واتخاذ القرارات في مجال المناقصات وعقود الشراء واقامه نظام فعال للمراجعة الداخلية.
8. الاهتمام بالمكافحة الوقائية لجرائم الفساد في القطاع الخاص وذلك من خلال تعزيز التعاون بين أجهزة انفاذ القانون .
9. انشاء نظام داخلي للرقابة والاشراف على البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الاشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدماتها في مجال ونقل وتحويل الأموال ويدخل ذلك ضمن احكام تدابير مكافحة غسل الأموال⁽⁴⁵⁾.

المطلب الثاني: نظام التجريم ونظام العقاب في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد:

من المتفق عليه في الشرائع المعاصرة فقهاً وقضاءً وتشريعاً ان النص الجنائي الموضوعي يسري باثر فوري ومباشر على الوقائع التي تستجد بعد تطبيقه ولا ينسحب كقاعدة عامة على الماضي أي لا تسري احكامه على وقائع حدثت في الماضي وكانت تشكل جريمة معينة وتعني عدم رجعية النصوص الجنائية الموضوعية ان نص التجريم لا يسري الا على الافعال التي ترتكب بعد لحظة نفاذه⁽⁴⁶⁾، وحينما يوجد القانون في ظهوره يأتي معالجا للجريمة يأثم افعالها المادية وعند العمل به يحدث تباعاً وهذا الترتيبي القانوني حالة غالبية تمر بها التشريعات دائماً⁽⁴⁷⁾.

اولاً : نطاق التجريم: اثبت واضعوا اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ادراكهم لنواحي الفساد المتعددة وللركائز التي يعتمد عليها والمظاهر المادية الحاضرة التي يستغلها مرتكب الفساد، بل اثبتوا ادراكهم التحولات المستقبلية المتوقعة التي يلجؤوا اليها للاختفاء من الانظار بين الازهان من للوهلة الاولى الفساد في القطاع الحكومي وخيلت صور بعينها للأشكال التي يتمثل فيها لا تخرج عن جرائم الرشوة والاختلاس المال العام وما يدخل في حكمها ونجد في ذلك ان الاتفاقية على ما يبين جلياً من نصوصها قد المت بغاية التطورات للقوانين الجنائية في دول العالم واختبرت نتائج الممارسات التشريعية في هذا الصدد واستشرفت مستقبل المشروع الاجرامي الذي يتوسل به الفساد لتحقيقه مآربه ليس فقط من جهة تطوره التخطيطي او التقني، بل من جهة ما قد يعمد اليه في سبيل تحاشيه الرصد والمسائلة من قبل نصوص الاتفاقية ذاتها، الفصل الثالث من الاتفاقية يتكون من ثمان وعشرون مادة شاملة يتعلق هذا الفصل بالأفعال المجرمة وفق ذلك ينبغي على كل الدول الاطراف ان تعتمد كل ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخري لتجريم تلك الافعال، وتميزت

الاتفاقية بأدراج اصنافا متعددة للجرائم واشتملت نصوصها على معالجات فائقة الدقة في مطاردة الموجودات والثروات الناشئة عن الفساد في حالته الساكنة (الكسب غير المشروع) وفي حالته المتحركة بغية اضعاف الشرعية (غسل الاموال) ثم عرضت لأشكال المساهمة والاشتراك في الجريمة وحددت اوجه المسؤولية عن الجريمة من الناحية الجنائية او المدنية او الادارية واعقبت ذلك جميعه بالنص على وسائل ضامنة لحسن تنفيذ احكامها . وبناء على ما انتهجته الاتفاقية فقد تعددت بها اصناف الجرائم ، والحقوق موضوع الحماية القانونية فيتضمن الفصل الثالث منها في المادة 15 وما بعدها تحت عنوان (التحريم وانفاذ القانون) الجرائم الآتية :الرشوة في القطاعين العام والخاص . واختلاس الاموال العامة واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص ، والمتاجرة بالنفوذ واساءة استغلال الوظائف والاثراء غير المشروع وغسل العائدات الاجرامية والاختفاء واعاقبة سير العدالة وتستوعب الجرائم السابقة صور المساهمة والشروع⁽⁴⁸⁾

ثانياً: نظام العقاب: من النتائج التي يمكن التوصل اليها عند تفسير ظاهرة الفساد بشكل خاص، والجريمة المنظمة بشكل عام ان اثار العقوبات وحدها محدودة بل ان الاثر الدارج لهذه العقوبات يميل إلى ان يكون ضعيفا وذلك بالنظر إلى انخفاض احتمالات القبض على المجرمين وضخامة الايرادات التي تعود بها هذه الانشطة غير المشروع وذلك يرجع لنفوذهم الكبير واتباعهم طرقا واساليب عند تنفيذ جرائمهم تصعب على الأجهزة الدولية ملاحقتهم . ومن العقوبات الرادعة التي ركزت عليها القوانين الجنائية للتصدي لجرائم الفساد العقوبة السالبة للحرية بوصفها وسيلة ورع رئيسية حيث اقرت القوانين الجنائية السجن او الحبس المتفاوت المدة كعقوبة اصلية تدفع على مرتكبي هذه الجرائم . وكذلك فان من الادوات الفعالة التي تسهم في تعزيز قدرة نظم العدالة الجنائية على التصدي لهذه الجرائم وتحقيق الاثر الرادع في مواجهة مرتكبيها مصادرة الاموال المتحصلة من جرائم الفساد ، ولقد اهتمت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بضرورة اخضاع مرتكبي جرائم الفساد لعقوبات جنائية متنوعة التي جمعت بين العقوبات التقليدية سواء كانت مقيدة للحرية او ماسة بالذمة المالية⁽⁴⁹⁾

كما نجد ان الاتفاقية قد حرصت على تقرير مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن جرائم الفساد وحث الدول على تعزيز عدد من الجزاءات الجنائية وغير الجنائية التي تتلاءم مع طبيعة الشخص المعنوي كما اهتمت الاتفاقية بالجزاءات المالية في مكافحة الفساد بحرمان مرتكبيه بالتمتع بتجارة غير مشروعة ،من اهم الاليات التي تتخذها السلطات المختصة في الدول عند مواجهة ظاهرة اجرامية تعزيز جزاء جنائي لتلك الظاهرة الذي يتم تنفيذها من خلال الية عقابية الهدف الرئيسي منها تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص او اخضاع الشخص لتدابير احترازية هدفها توقي خطورة اجرامية تنبئ عنها حالته او الظروف المحيطة بالجريمة المرتكبة .

لم تضع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد عقوبة محددة لجرائم الفساد وهو أمر طبيعي حيث يترك ذلك للتشريعات الداخلية لكل دولة وقد نصت الفقرة الاولى من المادة (30) من الاتفاقية على أنه (تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا

لعقوبات تراعي فيها جسامه ذلك الجرم) كذلك الاتفاقية اشتملت على جزاءات اخري ذات طبيعة مالية مثل المصادرة كما نصت المادة(31) من الاتفاقية، والتعويض عن الاضرار المادة(35) من الاتفاقية، وبعض الجزاءات ذات الطبيعة المدنية الخالصة مثل الغاء او فسخ العقود المادة (34) من الاتفاقية، كما اجازت الاتفاقية بعض التدابير المؤقتة مثل تنحية الموظف العمومي ووقفه عن العمل او نقله المادة (30) الفقرة السادسة وتضمنت ايضا الاتفاقية بعض العقوبات التبعية الأخرى مثل حرمان الشخص الذي صدر حكم بإدانته من تولي الوظائف او المناصب الحكومية المادة 30 الفقرة السابعة)، كما نصت الاتفاقية على المستخدمين المدنيين المادة(30) الفقرة الثامنة من الاتفاقية)، ونصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على مراعاة التفريد العقابي يعني ذلك ان يراعي في تقدير العقوبة مدي جسامه الجرم والاضرار المترتبة عليه وقد اشارت لذلك الفقرة الاولى من المادة(30) من الاتفاقية (تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تراعي فيها جسامه ذلك الجرم)، كما راعت الاتفاقية احترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة ومؤدي ذلك لا يترتب على توقيع بعض التدابير او اتخاذ بعض الاجراءات يحث الموظفين المتهمين بارتكاب احدي جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية الانتقاص مما ينبغي ان يتوافر لهم من حقوق الدفاع او الاخلال بمبدأ افتراض البراءة ونصت الاتفاقية في المادة 30 الفقرة الرابعة (في حالة الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية تتخذ كل دولة طرق تدابير مناسبة وفقا لقانونها الداخلي ومع ايلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع لضمان ان في اعلي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الافراج إلى حين المحاكمة او الاستئناف مع ضرورة حضور المدعي عليه في الاجراءات الجنائية اللاحقة).

المطلب الثالث: مكافحة الفساد في النظام السعودي:

حصر المنظم السعودي أدوات مكافحة الفساد الإداري والمالي على جهتين رئيسيتين هما: ديوان المراقبة العامة، وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد، حيث يعد هاتان الجهتان أهم الوسائل النظامية التي أوكل لها المنظم مكافحة الفساد الإداري والمالي بالمملكة، وذلك على التفصيل الآتي :

أولا : ديوان المراقبة العامة:

حيث يتبع الديوان نظام الرقابة المالية الشاملة في أداء مهمته، ويقصد بالرقابة المالية الشاملة، أي رقابة مالية قبل التنفيذ وأثناء التنفيذ، وبعد التنفيذ وتسمى رقابة مالية علاجية، بحيث يندر وجود مخالفات أو تجاوزات مالية من رئيس المجلس وأعضائه أو من الموظفين العاملين بالمجلس، وذلك على النحو الآتي:

الرقابة قبل التحفيز:

وهذه الرقابة تبدأ قبل البدء في تنفيذ العمل، ويطلق عليها الرقابة السابقة، أو الرقابة الوقائية، وهي الرقابة التي تقوم بتدقيق الخطط في مراحلها الاولى للتأكد من كونها صحيحة وواقعية⁽⁵⁰⁾، وهي تهدف أساسا إلى منع وقوع الاخطاء منذ البداية وهذه الرقابة تتم أساسا على النفقات، وليست على الإيرادات، ألا أنه لا يمكن التصور أن تتم الرقابة على تحصيل الإيرادات، ولكن يمكن مراجعة الخطط التي عن طريقها تحصل الإيرادات، ولذلك يطلق عليها أسم الرقابة المانعة، لأنها تحول دون تبديد الموارد العامة وتمتاز هذه الرقابة بالعديد من المزايا، كما تساعد

الإدارة في تنفيذ القوانين في الانفاق العام وتم والاجراءات والتعليمات المالية بكل دقة، ونتيجتها سريعة في تقليل فرص ارتكاب الاخطاء والمخالفات وتقليل المسؤوليات الملقاة على من يقوم بالتنفيذ، وبالرغم من هذه المميزات الا أنها تشوبها بعض العيوب ومنها تأخير البدء في تنفيذ الاعمال لحاجة الإدارة لبعض الوقت للقيام بتلك المراجعة.

على ما سبق ضرورة القيام بهذا النوع من الرقابة لما لها من مميزات، خاصة أنها تساعد في التقليل من فرص إهدار المال العام، وتقليل فرص ارتكاب الاخطاء والانحرافات

الرقابة أثناء التحفيز:

وتسمى بالرقابة المتزامنة، وهنا يقوم المراقب بمراجعة الحسابات والمستندات بصورة مستمرة، حيث يقوم بزيارات ميدانية متعددة للمنشأة طوال الفترة التي يقوم بمراجعة حساباتها، وبذلك تقوم الإدارة بتصحيح الانحرافات التي تحدث في نفس الوقت، أو بعد فترة بسيطة، وغالبا ما تقوم به أجهزة داخل الوحدات الإدارية للتأكد من سلامة ما يجري عليه العمل، ومن أن التنفيذ يسير وفقا للخطة والسياسات الموضوعية⁽⁵¹⁾

الرقابة :

وتسمى بالرقابة اللاحقة، أو ما يسمى بالرقابة العلاجية وهي ما يقوم به ديوان المراقبة العامة، ويتركز دورها بعد الانتهاء من إنجاز مراحل العمل المطلوب، ويتم عن طريق فحص ومراجعة العمليات المالية التي تم الانتهاء منها، للكشف عن ما وقع من مخالفات وانحرافات، عن طريق مقارنة ما تم إنجازه بالمعايير الموضوعية سلفا، وهذا ما يضمن عدم حدوث أي تعديل في البيانات بعد مراجعتها ومن مزايا هذه الرقابة انها توضح جميع الوقائع المالية مما يساعد على التأكد من صحة الملاحظات، فهي رقابة كاشفة للأخطاء حيث تنص المادة التاسعة من نظام ديوان المراقبة العامة على أن: «تخضع لرقابة الديوان وفقا لأحكام هذا النظام جميع الوزارات والادارات الحكومية وفروعها

البلديات وإدارات العيون ومصالح المياه : المؤسسات العامة والادارات الاخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءا من مال الدولة إما بطريق الاعانة أو لغرض الاستثمار⁽⁵²⁾

لنظام ديوان المراقبة العامة فإن الجهات المشمولة برقبته هي جميع الوزارات والادارات وفقا والمؤسسات الحكومية وفروعها، والامانة والبلديات، وإدارات العيون ومصالح المياه، والمؤسسات العامة والادارات الاخرى ذات الميزانيات المستقلة التي تخرج لها الحكومة جزءا بطريق الاعانة أو من المال إما لغرض الاستثمار، و للديوان في سبيل القيام بعملية الرقابة على المال العام والجهات الحكومية إتباع ما يلي:

1. فحص الحسابات الختامية والميزانية العمومية والتأكد من إدراج المعلومات الضرورية الواجب إبرازها صحيحا عن صافي الارباح أو الخسائر أو فائض الإيرادات عن فيها، ومن أنها تعبر تعبي ار المصروفات أو عجزها في كل سنة مالية، وعن المركز المالي للمجلس.
2. فحص تقارير مراقبي الحسابات الختامية والميزانية العمومية، وبحث تحفظاتهم عليها، والتأكد من مبرراتها إن وجدت، ومتابعة ما يجب أن يتخذ حيالها

3. مراجعة الدفاتر والسجلات المالية، وتدقيق المستندات بالقدر الذي يراه الديوان لازماً في تقديره.

ثانياً : هيئة الرقابة ومكافحة الفساد : طبيعة عمل هيئة مكافحة الفساد وأهدافها:

طبيعة عمل هيئة مكافحة الفساد: مكافحة الفساد في المملكة العربية السعودية قائمة منذ عقود طويلة حيث تضطلع بذلك عدة أجهزة حكومية رقابية وقضائية وأمنية وإدارية، ولذا فإنه من خلال استعراض تنظيم الهيئة نجد أنه يمكن توصيف مهمتها على النحو الآتي: المتابعة للجهات الموكلة للهيئة، والاطلاع على أعمالها، ومتابعة تنفيذ المشاريع والاورام، والتحري عن الفساد ومظانه، والتنسيق بين الجهات الرقابية ودعم جهودها، واقتراح الانظمة والسياسات ونشر الوعي والتثقيف وجمع المعلومات وإجراء الاحصاءات، ولكن الهيئة ليست جهة رقابية، وليست جهة تفتيش ضبط وتحقيق، لوجود جهات قائمة تفي بهذا الغرض⁽⁵³⁾

اختصاصات هيئة مكافحة الفساد:

تفصل المادة الثالثة من الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة اختصاصات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد كالآتي: أولاً متابعة تنفيذ الاوامر والتعليمات المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين بما يضمن الالتزام بها، وذلك انطلاقاً من أن هذه الاوامر والتعليمات إنما صدرت لتحقيق المصلحة العامة، والتهاون في تنفيذها يتسبب في الاضرار بذوي العالقة ممن صدرت لهم هذه التعليمات، وهذا نوع من الفساد الإداري الذي يتوجب على الهيئة معالجته ومكافحته⁽⁵⁴⁾ ثانياً التحري عن أوجه الفساد الإداري والمالي في عقود الاشغال العامة وعقود التشغيل والصيانة وغيرها من العقود، المتعلقة بالشأن العام ومصالح المواطنين في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة، واتخاذ الاجراءات النظامية اللازمة في شأن أي عقد يتبين أنه ينطوي على فساد أو أنه أبرم أو يجري تنفيذه بالمخالفة الأحكام الانظمة واللوائح النافذة . ثالثاً: إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد الإداري والمالي عند اكتشافها إلى الجهات الرقابية ثالثاً أو جهات التحقيق بحسب الاحوال، مع إبلاغ رئيس الجهة - التي يتبعها الموظف المخالف - بذلك، وللهيئة الاطلاع على مجريات التحقيق و متابعة سير الاجراءات في هذا الشأن، ولها أن تطلب من وفقا يقضي به النظام - في شأن من توافرت الجهات المعنية اتخاذ التدابير الاحترازية أو التحفظية - لما أدلة أو قرائن على ارتكابه أفعالا تدخل في مفهوم الفساد.

رابعاً: تشجيع جهود القطاعين العام والخاص على تبني خطط وبرامج لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها.

خامساً: متابعة استرداد الاموال والعائدات الناتجة من جرائم الفساد مع الجهات المختصة.

سادساً: مراجعة أساليب العمل وإجراءاته في الجهات المشمولة باختصاصات الهيئة بهدف تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد، والعمل على معالجتها بما يضمن تحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ اختصاصاتها. من ناحية أخرى وفي إطار سعي النظام السعودي للحد من الفساد فقد كفل النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية للسعوديين حقوقهم وواجباتهم ونظم علاقتهم مع بعضهم البعض وعلاقتهم مع دولتهم

بطريقة تضمن لهم الحفاظ على حقوقهم وحررياتهم العامة. ويظهر الأساس القانوني للإخبار عن الفساد في نص المادة (43) من النظام الأساسي للحكم في المملكة، والتي اعطت الحق لكل مواطن بأن يقدم شكوته أو مظلته إلى مجلس الملك ومجلس ولي العهد، وأن يخاطب السلطات العامة فيما يعرض له من شؤون⁽⁵⁵⁾. كما نظم المشرع السعودي في نظام الاجراءات الجزائية الاخبار عن الجرائم كأساس عام فوضع النصوص التي تناولته والتي تنطبق على عملية الاخبار عن أي جريمة ومنها جريمة الفساد الاداري حيث ألزمت المادة (27) رجال الضبط الجنائي (حسب اختصاصه) بأن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي تصلهم في كافة الجرائم، على أن يقوموا هم ومرؤوسيههم بالتثبت من وقوعها وجمع المعلومات حولها في محضر موقع من قبلهم مكتوب فيه ملخص الجريمة وتاريخها مع ابلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام بذلك على الفور.⁽⁵⁶⁾ يعد نظام التبليغ عن الجرائم من التقنيات الإدارية الحديثة، وجزء من السياسة الاستراتيجية لمكافحة الفساد والأعمال غير القانونية داخل المؤسسات أو الجهات الأخرى؛ للمحافظة عليها واستمرار عملها فالتبليغ عن الجرائم من أهم الوسائل التي تمكن أجهزة العدالة الجنائية من العلم بالجريمة⁽⁵⁷⁾ حيث يؤدي نظام التبليغ عن جرائم الفساد إلى تشجيع مشاركة الأشخاص في مكافحة الفساد، ومن ثم تكوين قاعدة شعبية في المجتمع تكون مناهضة للفساد، ولاشك في أن ذلك من شأنه تعزيز الجهود الرامية لمكافحة الفساد وتضييق الخناق أكثر على الجناة. فالتبليغ عن الجريمة من الوسائل أو الأدوات الضرورية التي تعين أجهزة العدالة الجنائية على القيام بمهامها المختلفة في ملاحقة الجناة وتقديمهم للعدالة الجنائية⁽⁵⁸⁾

الخاتمة:

ان ظاهرة الفساد هي من المشكلات التي تعانيها كل الأمم قديمها وحديثها وتلك الظاهرة هي من اخطر المشكلات لأنها تسري في جسم الامة من غير ان تعي لها وبذلك يهدد مقدرات الأمم والمعوق الأكبر لكافة محاولات التقدم والمقوض الرئيسي لكافة دعائم التنمية مما يجعل الفساد ومخاطره أشد فتكا وتأثيرا من اي خلل آخر فإنه لا يقتصر دوره المخرب على بعض نواحي الحياة دون البعض الاخر بل يمتد إلى شتى نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية تهدد قوة ومكانة أي دولة في العالم وتضعفها فالفساد في جوهره حالة تفكك المجتمعات نتيجة لفقدانه القيم الجوهرية وعدم احترام القانون وعدم تكريس مفهوم المواطنة وغياب ثقافة حقوق الانسان واحترامها بشكل طبيعي وتلقائي وبذلك هو افة تدمر النفس البشرية وتهدم القيم والاخلاق ناهيك عما يسببه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير اقتصاد البلد وبالتالي فشل الدولة بمواجهة تشخيص الظاهرة ومعرفة آثارها ثم وضع الاستراتيجيات والاليات المناسبة لمكافحتها.

النتائج:

1. إن الشرائع السماوية نهت عن الفساد في الارض وكذلك الرسل والانبياء ورسالاتهم جاؤوا يحذرون الناس من الفساد وينهونهم عن فعله فالفساد مذموم في كل الشرائع السماوية وكذلك الشرائع الوضعية.
2. اغلب التشريعات لم تعرف الفساد تعريفا لغوياً أو فلسفياً أو وصفيّاً أو تفسيرياً ولكن جاء بتعريف الممارسات الفاسدة والتي يقصد بها الجرائم والمخالفات التي سنّها في عدة قوانين.
3. إن الفساد انواع وصور كثيرة وهى متداخلة ومتشابكة ومتغيرة ومتطورة باستمرار وقد اعتمد الفقه على عدة معايير لتحديد هذه الانواع منهم تقييم الفساد حسب الافراد المنخرطين فيه من حيث الحجم والانتشار والمجال الذي ينتشر فيه.
4. إن للفساد عدة اسباب ودوافع متداخلة ومتشابكة يصعب فصلها عن بعضها عملياً غير انه يمكن ردها إلى أحد الامرين أما ان تكون أسباب تتعلق بنزاهة الموظف العام كالأسباب الشخصية وضعف الوازع الديني او تتعلق بالمرفق العام كالأسباب الادارية والقانونية او أسباب خارجية تتعلق بالبيئة الخارجية المحيطة بالمرفق والعاملين بها.

التوصيات :

1. تفعيل برامج الحكومة الالكترونية في كل الدوائر الحكومية ووضعه حيز التنفيذ.
2. توعية الموظفين العموميين بظاهرة الفساد وخطرها وتداعياتها وتأثيرها على المجتمع واخلاقياتهم ودورهم في التبليغ عن حالات الفساد في المصلحة .
3. توعية المجتمع بمخاطر الفساد واثاره الاقتصادية على التنمية والتقدم.
4. الاسراع في محاكمة مرتكبي جرائم الفساد وتوقيع العقوبات و الجزاءات الرادعة تناسب كل فساد وتحد من ظهوره وتكون معلنة لجميع الجمهور.
5. تفعيل دور المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مكافحة الفساد

الهوامش:

- (1) ظافر بن علي آل فراس تصور استراتيجي لمكافحة الفساد الاداري تعزيزا للأمن في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العلوم الاستراتيجية - قسم الدراسات الاستراتيجية الرياض ، 2012م، ص 5
- (2) سورة البقرة الآية 205
- (3) سورة المائدة الآية 33
- (4) عبد المجيد محمود ، الفساد : صوره تعريفه علاقته بالأنماط الإجرامية الأخرى. دار نهضة مصر للنشر ، المهندسين 2014 ، ص 19 - 20.
- (5) المرجع السابق ، ص 21.
- (6) ابن منظور لسان العرب : ج 11 حرف الفاء ، دار صادر 2003م
- (7) محمد صادق اسماعيل وعبد العال الديري : جرائم الفساد بين اليات مكافحة الوطنية والدولية المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2012م ، ص 11
- (8) محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث ، القاهرة ، 1996م، ص 629 ، 630
- (9) سورة البقرة الآية 205
- (10) سورة القصص الآية 77
- (11) سورة الروم الآية 21
- (12) سورة غافر الآية 36
- (13) سورة الفجر الآية 12
- (14) سورة المائدة الآية 33
- (15) سورة القصص الآية 83
- (16) سورة الأنفال الآية 73
- (17) سورة المائدة الآية 64
- (18) دراسة دكتوراه للباحث عبد القوي بن لطف الله : انماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2013م ص 30 - 31
- (19) المرجع السابق ، ص 31 - 32
- (20) السيد محمد حسن الجوهرى : الفساد الاداري وأثره على التنمية الاقتصادية ، دار الفكر الجامعي - الاسكندرية 2018م ، ص 22
- (21) المرجع السابق ، ص 21
- (22) السعودية تعزز مكافحة الفساد بنظام يردع المتجاوزين تضمن التحقيق في الإثراء غير المشروع وفصل المدانين والتسوية المالية مقال منشور على موقع صحيفة الشرق الوسط بتاريخ الجمعة، 13 ديسمبر 2024 - 12 جمادى الآخرة 1446 هـ متاح على الرابط التالي
D9%85- 84%84%D8%B9%D8%A7%D9%https://aawsat.com/%D8%A7%D9
- (23) اعتمدت بواسطة الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31/أكتوبر/ 2003م ودخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005م

- (24) د. عبد المجيد محمود عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره
- (25) السيد محمد حسن الجوهري مرجع سبق ذكره ، ص 67 - 68
- (26) عامر الكبيسي ، الفساد والعولمة، المكتبة الجامعية، الرياض 2005م ، ص 44.
- (27) حمودي جمال الدين : الفساد الاداري مقال منشور على الانترنت صفحة الحوار المتمدن بتاريخ 2015/2/22م www.alhewar.org
- (28) عبد المجيد محمود عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 52
- (29) المرجع السابق ص 111
- (30) عبد المجيد محمود عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 56
- (31) عبد المجيد محمود عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 56
- (32) دراسة للباحث دحماني آمال : الاليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، جامعة د. الطاهر دلالي الجزائر 2015 - 2016م - ص 20 وما بعدها
- (33) محمد الصادق اسماعيل وعبد العال الديري ، مرجع سابق ، ص 14
- (34) المرجع السابق ، ص 14
- (35) مهدي عطية مجي وجاسم محمد حسين ، استراتيجيات مكافحة الفساد الاداري والمال ودورها في تعزيز الاداء الوظيفي ، دراسة استطلاعية ، ص 102.
- (36) أبو عبد العزيز ، مرجع سبق ذكره
- (37) دراسة دحيم حسن : الفساد تعريفه وأسبابه وآثاره ووسائل مكافحته ، ص 22
- (38) أبو عبد العزيز مقال سبق ذكره
- (39) رحيم حسن ، مرجع سبق ذكره ، ص 20
- (40) مقال ابو عيد العزيز ، مرجع سبق ذكره
- (41) حسيني توفيق ابراهيم استراتيجية مكافحة الفساد مقال متاح على شبكة الانترنت بتاريخ 2014/9/71م
- (42) عامر خضير الكبيسي استراتيجيات مكافحة الفساد ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض 2007م ، ص 17
- (43) عامر خضير الكبيسي ، المرجع السابق ، ص 19
- (44) في هذا الاطار وعن الاتفاقية الدول الاطراف ان تأخذ في الاعتبار المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقم 59/51 المؤرخ 1996/12/12م
- (45) عبد المجيد محمود عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 15
- (46) ياسين عمر يوسف النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني دار ومكتبة الهلال ، بيروت 1993م ، ص 43
- (47) عبد المجيد محمد عبد المجيد ، الاحكام الموضوعية لمكافحة الفساد 2 دار نهضة مصر المهندسين ، الجيزة 2014م ، ص 23
- (48) د. عبد المجيد محمود عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 24
- (49) د. عبد المجيد محمود عبد المجيد ، مرجع سابق ، ص 96

- (50) محمد، ماجد تقويم وتطوير الاداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية. منشورات الجامعة الاسلامية، غزة - فلسطين، 2006م، ص. 41
- (51) مشعان، السبيعي (1421هـ). تقويم الرقابة على أداء الجهات الحكومية والمؤسسات العامة - دراسة تطبيقية على ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية. الرياض، 1421هـ ص. 52
- (52) المادة التاسعة من نظام ديوان المراقبة العامة السعودي رقم (م/9) بتاريخ 11/2/1391هـ.
- (53) بن محمد، بدر زين وظيفه الحسبة في حماية النزاهة ومكافحة الفساد. بحث منشور بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، 2014م، ص. 313
- (54) سالم، رفيق: الحماية الجنائية للمال العام الطبعة الاولى (1994م) د.ن.، ص. 70
- (55) المادة 43 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية
- (56) المادة 27 من نظام الاجراءات الجزائية لعام 1435هـ الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ
- (57) تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص. 25
- (58) أسماء عمر مناور العجارمة، عبدا لله عيسى عبدا لله المعادات، الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، الملحق 1، 2018، ص. 38

المصادر و المراجع :

القرآن الكريم

ثانياً: الكتب:

- (1) أسماء عمر مناور العجارمة، عبدالله عيسى عبدالله المعادات، الحماية الجنائية للمبلغ في قضايا الفساد، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 45، العدد 4، الملحق 1، 2018،
- (2) تركي بن عبد العزيز بن غنيم، التبليغ عن الجريمة في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006،
- (3) دراسة دكتوراه للباحث عبد القوي بن لطف الله : انماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية الرياض 2013م
- (4) دراسة للباحث دحماني آمال : الليات القانونية لمكافحة الفساد الاداري في الجزائر ، جامعة د. الطاهر دلالي الجزائر 2015 - 2016م -
- (5) رزين بن محمد الرزين وظيفة الحسبة في حماية النزاهة ومكافحة الفساد. بحث منشور بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 2014،
- (6) سالم، رفيق: الحماية الجنائية للمال العام الطبعة الاولى(1994م)د.ن
- (7) السيد محمد حسن الجوهرى : الفساد الاداري وأثره على التنمية الاقتصادية ، دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2018م
- (8) ظافر بن على آل فراس تصور استراتيجي لمكافحة الفساد الاداري تعزيزا للأمن في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية العلوم الاستراتيجية - قسم الدراسات الاستراتيجية الرياض ، 2012م
- (9) عامر الكبيسي ، الفساد والعملة، المكتبة الجامعية، الرياض 2005م
- (10) عامر خضير الكبيسي استراتيجيات مكافحة الفساد ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض 2007م
- (11) عبد المجيد محمد عبد المجيد ، الاحكام الموضوعية لمكافحة الفسادج2 دار نهضة مصر للمهندسين ، الجيزة 2014م
- (12) الفساد : صورته تعريفه علاقته بالأمط الإجرامية الأخرى.عبد المجيد محمود ، دار نهضة مصر للنشر ، المهندسين 2014
- (13) لسان العرب :ابن منظور ج 11 حرف الفاء ، دار صادر 2003م
- (14) المادة 27 من نظام الاجراءات الجزائية لعام 1435هـ الصادر بمرسوم ملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/1/22هـ
- (15) المادة 43 من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية
- (16) محمد صادق اسماعيل وعبد العال الديري : جرائم الفساد بين اليات المكافحة الوطنية والدولية المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2012م

- (17) محمد فؤاد عبد الباقي، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الحديث، القاهرة، 1996م
- (18) محمد، ماجد تقويم وتطوير الاداء الرقابي لديوان الرقابة المالية والإدارية. منشورات الجامعة الإسلامية، غزة - فلسطين، 2006م
- (19) مشعان، السبيعي تقويم الرقابة على أداء الجهات الحكومية والمؤسسات العامة - دراسة تطبيقية على ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية. الرياض، 1421هـ
- (20) مهدي عطية مجي وجاسم محمد حسين، استراتيجيات مكافحة الفساد الاداري والمال ودورها في تعزيز الاداء الوظيفي، دراسة استطلاعية
- (21) ياسين عمر يوسف النظرية العامة للقانون الجنائي السوداني دار ومكتبة الهلال، بيروت 1993م
- (22) مركز الدراسات القضائية مصر مقال منشور على الانترنت 2014/8/21م. <https://adlm.moj.gov.sa/attach/1446.pdf>
- (24) حسيني توفيق ابراهيم استراتيجية مكافحة الفساد مقال متاح على شبكة الانترنت بتاريخ 2014/9/71م <https://www.google.com/search?q=%D8%AD%D8%B3%D9%8>
- (25) حمودي جمال الدين : الفساد الاداري مقال منشور على الانترنت صفحة الحوار المتمدن بتاريخ 2015/2/22م www.alhewar.org
- (26) السعودية تعزز مكافحة الفساد بنظام يردع المتجاوزين تضمّن التحقيق في الإثراء غير المشروع وفصل المدّانين والتسوية المالية مقال منشور على موقع صحيفة الشرق الوسط بتاريخ الجمعة، 13 ديسمبر 2024 - 12 جمادى الآخرة 1446 هـ متاح على الرابط التالي <https://aawsat.com/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85>